في الوصية أو إثما بان تعمد الحيف في
الوصية فأصلح بينهم بين الوصي والموصي
لهم باجرايهم على نهج الشرع فلا إثم
عليه في هذا التبديل لانه تبديل باطل
الى حق بخلاف الاول إن الله غفور
رحيم فيه وعد للمصلح وذكر المغفرة
لمطابقة ذكر الاثم وكون الفعل من جنس
مايوثم يا أيها الذين آمنوا كتب
اي فرض عليكم الصيام هو لغة
الامساك عما تنازع النفس وسنه
قوله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا لانه امساك عن
الكلام وفي الشرع الامساك عن المفطرات
مع النية فانها معظم ما تشتهيه النفس
كما كتب على الذين من قبلكم من
الانبياء والامم من لدن ادم الى عهدكم
قال علي رضي الله تعالى عنه اولهم
ادم يعني ان الصوم عبادة قديمة
اصلية ما اخلى الله امة من افتراضها

عليهم

عليهم لم يفرضها عليكم وحدكم وفي قوله
تعالى كتب عليكم الخ توكيد لحكم وترغيب
على الفعل وتطييب على النفس وفي
موضع التشبيه في كاف كما كتب قولان
احدهما ان التشبيه في حكم الصوم
وصفته لافي عدة قال سعيد
ابن جبير كتب عليهم اذا نام احدهم
قبل ان يطعم انه لم يحل له ان يطعم
الى الليلة القابلة والنساء عليهم حرام
ليلة الصيام وهو عليهم ثابت وقد
ارخص لكم هذا فعلى هذا تكون هذه
الاية منسوخة بقوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الاية فانها فرقت
بين صوم اهل الكتاب وبين صوم
المسلمين والثاني انه كصومهم في عدد
الايام مما روي ان رمضان كتب على
اهل الانجيل فاصابهم موتان اي وهو
بضم الميم موت يقع على الماشية فزاد
عشرا قبله وعشرا بعده فجعلوه خمسين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)